

مال هو عند نفسه او يرضى على غيره لا يجوز ولو كان عنده نصاب فقته ونصاب فعمل
 عن احداهما ويؤدى بهلك للمقربين جاز ما جعل عن الآخر اذ حال عليه الحول وجعل عنده نصاب
 واحد فعمل بكونه نصابا كثيرة يجوز له ذلك وجعل له نصابا وهو محتاج اليه
 للتدبير ليس اراد التصحيح يجوز له في الزكوة اليه وان كان له كتابان من جنس واحد
 له على آخره من مؤجل وهو محتاج اليه انفق يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى الحول
 الاجل كابن التيسير ولو كان الدين غير مؤجل والمديون معسر يجوز ايضا اصح الاثنا
 ويل وان مؤسس مؤقلا به لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه
 بنية ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها مؤسس سواء فرض القاضى النفقة
 اولى يفرض عند في حنفية ولو دفع الزكوة الى اخيه ولها على زوجها مثل
 نصابا ان كان زوجها مفلسا مقرا لو طلت منه مهرها لا يمنع عن الاداء لا يجوز
 وان كان فقيرا وكان غنيا لكن يمنع عن الاداء ويجوز دفع الزكوة الى بنوها شاملا
 صرف كفارة القتل واليمين والعسر وغلة الوقف على غيره والدفع الى فقير واحد
 بقينه عن السوء افضل من الدفع الى فقير درهمها اذا اراد ان يدفع واحد اكثر
 من مائة درهم يعطى كل واحد مائة درهم لا يجوز دفع النذر والكفارات وصدقة
 الفطر عند يوفى والشاقي وعند حنفية ومحمد بن يعقوب يعطى النقص
 وانما

واغاصت الزكوة بنقض آخر وصدقة الفطر يجوز دفعها اليه بالاجماع و
 لا يجب العسر في الادوية كاللوز والهيلج والكندر والقمح ويجوز العسر
 في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ويصرف العسر الى من تصرف
 الزكوة ضباغ الشتر صفا لصبية بالاجرة في حال الحول تجب الزكوة فضا
 شتر كصا بونا وشنا ناخال عليه الحول لا زكوة فيه لانه يسبق في البيوت
 وفي قصب السكر والذرية العسر وفي الخنا اختلافا وفي المصل والنوم
 عن محمد بن داود بنان ولا عشرة في عيني القبر والتقط لانه فورة لعين الماء
 في المزرعة اذا كان البذر من قبل الفاعل فعند حنفية ربع العسر على
 صاحب الارض وكذا اذا اجر ارضه فعليه العسر عنده وعندنا على المثل
 جز زكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المال ولا تستقرض
 الا من التسبيل خير من قبول الصدقة الذي لا يأخذ ولا يعطى افضل من الذي
 يعطى فيلأخذ **فصل** في صدقة الفطر صدقة الفطر وجبة على الحر
 مسلم اذا كان مالكا عقدا التصا ولا يشترط فيه النسيان ولا حرم بالصدقة
 ويجب به وصدقة الفطر والاضحى اذا كان للصغير مال تجب صدقة من ماله
 وكذا الاضحية رواية ولو ادى صدقة عن زوجته واولاده الكبار يجوز

